

ان طرحه بالثمنه نصف ثلثي سدس وتسمه اما الثلج  
 فلانه يطرح بها ما الثلث فلا يبق من الثلج من الثلج  
 واما الثلج فلان كل عدد من الثلج له الثلث فالثلث  
 ضروريه وذلك كسته فوق ثلاثين فلها النصف ثمانين  
 عشره بالثلث اثنا عشر ولها سدس سبعة ولها تسع اربعة  
 فعول الكالين افضوه وان ثلاث بقية منه كانت عشر  
 وستة وعشرون او ستة بقية كصواب ستة وتسعين لث  
 وستة وتسعين والبر ستة وكاتبين واربعين مما ذكر  
 من العدد وهو متعلق بقية فاضها بالثلث له والثلث  
 له وان لم يطرح بالثمنه اصلا كتمامه ان طرح بها  
 ويكون منه اي من العدد بقية غير ذلك المذموم من العدد  
 الثلثة والستة بان بقية منه واحد كسته واربعين  
 او اثنا عشر ثمانية وثلاثين او اربعة كاشين وعشرين  
 او خمسة كاشين وثلاثين او سبعة كاشين وثلاثين  
 او ثمانية كاشين واربعين فاطرحه بالثمنه بالثمنه  
 فان فيها كاشية عشره فله الثلث والربع والنصف  
 وكيفية الطرح بها ان تصب اهر المراتب في اثنين  
 وتضم على الحاصل ما عن يمينه وتستقط الحرق  
 في ثمانية فان بقية شي فاضب الباقي في اثنين  
 وتضم الحاصل الى ما عن يمينه واستقط كما  
 هو افعول به مامر وهكذا الى اول المراتب



والثمنه بالثمنه  
 كاشية عشره  
 فله الثلث والربع والنصف

وكذا